الثلاثاء 20 ذو العجة عام 1390 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1971 م



الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبية

المناه ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحميسريو	خسادج الجسسزائو		داخــل الجــــزائر		
الكتـــابة المـــامة للحـــكومة	٠	6 اشهر	مينة.	6 اشهر	
الطبيع والاشيتراكيات ادارة الملبعية البرسيسة	چه 35	20 دج	24 دج	14 دج	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 66.18.15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	50 دج	عا فيها نفقاً	وع 40	હર 24	النسخة الأصلية ولرجمتهسبا

هـن المسخـة الأصليـة : 0,25 دج وقمـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا : 0,50 دج ـ تمـن العـدد للسنغ، السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ تمـن النشر على أساس 3 دج للسطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ مقرر مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح جديد لرخصة سيارة أجسرة أعدتها لجنة ولاية الساورة •

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للبحث عن الموقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سىوناطراك) •

_ قرار مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1390 الموافق 13 يونيسوا سنة 1970 يتضمن احداث مركز للموثائق والأبحاث الادارية بالمدرسة الوطنية للادارة •

_ قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 20 و 23 شوال و 26 ذي القعدة و 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 و 11 و 18 و 21 ديسمبن سنة 1970 و 22 يناير و 1 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة في 24 شوال و 22 و 24 و 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 18 و 20 و 21 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاة •

_ قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الموثقيين •

ـ قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1390 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين • 229

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرارات مؤرخة في 28 شوال و 1 و 9 و 11 و 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 و 28 ديسمبر سنة 1970 و 5 و 7 و 9 يناير سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

وزارة الماليسة

_ قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتأسيس قوائم التأهيل قصد التعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهسوى المساعد لأملاك الدولة • -

_ قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتأسيس قوائم التأهيل قصد التعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للتنظيم العقارى ومسح الاراضي •

ــ قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير مىنة 1971 يتعلق بقائمة التأهيل قصد التعيين فى الوظائف النوعية لأمين الخزينة للولاية وللمفوض بالتوقيع • 231

_ قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يتعلق بالتسمية الجديدة لقباضات الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر الدائرات الأولى والسادسة والحادية عشرة والدائرات الخامسة والثامنة والثانية عشرة ٠

ـ قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز فى حساب جار بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 تكتتب فيها الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى •

ـ قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايسر سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز فى حساب جار بفسائدة 5 ٪ لسنة 1971 تكتتب فيهسا هيئات التقساعد والادخار والتسامين والضمان والاحتياط للاجتماعى •

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقارات مختلفة منية لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على المغابات وحماية الأراضى واستصالحها) قصد استعمالها لمتسيير مصالحها •

ــ قرار مؤرخ فی II رمضان غام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة مهور عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة

عزازقة عن قطعة أرض تابع ـــة لأملاك الدولة (بيالي سابقاً) مساحتها هكتار واحد تقريباً قصد بناء مجموعة مدرسية (6 أقسام و 10 مساكن) •

_ قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجاناً لولاية المدية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 9 آرات و 50 سنتياراً واقعة بوزرة (دائرة المدية) لازمة لبناء تكميلية للتعليم المتوسط •

- قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 10·120 مترا مربعا واقعة بالمدية فى الحى الادارى ، لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز هاتفى •

ـ قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفعبـر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجاناً لبلدية المدية عن قطعة أرض واقعة بحى بنى عطلى ، لازمة لبناء محلات مدرسة ابتدائية •

- قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجاناً لبلدية وزرة (دائرة المدية) عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لازمة لبناء عنبرين •

ـ قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1.080 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن ٠

_ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 75 سنتياراً تابعة للمزرعة المدعوة «خميستي» الى بلدية العطاف (دائرة عين الدفلي) وذلك لبناء مجموعة مدرسية •

ر قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1370 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة واقعة بفرندة مساحتها هكتار وآر و 92 سنتياراً الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء وذلك لبناء 20 مسكنا حضريا •

_ قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الصدولة مساحتها 7.695 مترا مربعا واقعة بقسنطينة تابعة لغابة الدولة بقسنطينة (مقاطعة المنصورة) وذلك لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى لاجل توسيع ثانوية حيحى المكى الكائنة بقسنطينة • 235

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مكون من القطع الأرضية رقم أ «بي» 8 ورقم أ «بي» 9 ومن القطعة الارضية «أ» مساحته الاجمالية 5.333 مترا مربعا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وذلك لبناء تكميلية للتعليم المتنت للبنات يشلغوم العيد (دائرة قسنطينة) .

اعسلانات وبسلاغات

- الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى ـ سندات ذات فائدة 5 ٪ لسنة 1961 بقيمة 200 فرنك ٠

ـ القرض الجزائري بفائدة 3,50 / لسنة 1950 · 236

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح جديد لرخصة سيسارة أجسرة اعدتها لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادقت لجنة ولاية الساورة على منح جديد لرخصة سيارة أجرة للسيد قدور علاوى بدائرة العبادلة وذلك تطبيقاً للمرسوم رقم 65 ـ 151 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 يتضمن الحاق متصرف لدى الشركة الوطنية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه (سوناطراك)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ فى 4 وجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 كما يلى:

« يلحق السيد محمد بن عزوز المتصرف من الدرجة الثالثة بالشركة الوطنية « سوناطراك » لمدة خمس سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 • ويستفيد المعنى اثر هذه الوضعية من درجتين اضافيتين وبذلك يكون رقمه الاستدلالي 420 •

ويجب على المعتى لكيى يحتفظ بحقه فى المعاش أن يدفع مباشرة الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد بطلب من هيذه الهيئة ، اقتطاعاً قدره 6 ٪ من أجل المعاش محسوبة بالنسبة لرقمه الاستدلالي في سلكه الأصلى •

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 13 يونيسو سنة 1970 يتضمن احداث مركز للسوثائق والأبحاث الادارية بالمدرسة الوطنيسة للادارة

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة وطنية للادارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في المدرسة الوطنية للادارة مركسن للوثائق والأبحاث الادارية •

المادة 2 : تتلخص مهمة مركز الوثائق والأبحاث الادارية فيما يلي :

تقديم الوثائق اللازمة للدروس والتدريبات الحالاساتذة
 وتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة ،

2 _ تقديم مساعدته الى الادارات وذلك بناء على طلبها ، ولا سيما بجعل مصادر الوثائية رهن اشارتها وبانجازا الدراسات ،

3 _ القيام بالابحاث الادارية وبنشر نتائجها بواسطة المطبوعات ،

4 - صيانة وتنمية المبادلات مع المراكز الأجنبية التي تقوم بنفس العمل •

اللادة 3: يكلف مدير مركز الوثائق والأبحاث الادارية بالادارة التقنية للمركز وذلك تحت سلطة مدير المدرسية الوطنية للادارة ويساعده في مهمته مجلس توجيه يتألف من ال

- ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة ، رئيساً ،
 - مدير مركز الوثائق والأبحاث الادارية ».
 - _ مدير الدروس م

- _ مدير التدريبات ،
 - _ الكاتب العام،
- م أستاذين تابعين للمدرسة الوطنية للادارة ،
- ح ممثل واحد عن مختلف الادارات التي يهمها كل قسم ن المركز .

اللاة 4: أن البرامج الخاصـة بالوثائق والأبحاث والتي يقترحها مدير المركز تحدد من قبل مدير المدرسة الوطنيـة للادارة بعد أخذ رأى مجلس التوجيه •

المادة 5: تلحق كل من مكتبة المدرسية الوطنية للادارة ومصالح وثائقها بمركز الوثائق والأبحاث الادارية •

المادة 6: يجوز لمدير المدرسة الوطنية للادارة أن ينظم ، باقتراح من مدير مركز الوثائق والابحاث الادارية ، أقساما ، خاصة بالوثائق النوعية التابعة لكل من القطاعات ذات النفع الدائم للمركز ، ويعين في أحد هذه الاقسام المساعدون في الابحاث التابعون للمركز .

المادة 7: ان المساعدات التى يقددمها مركسن الوثائق والأبحاث الادارية الى الادارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما التزويد بالوثائق وانجازات الدراسات يجوز أن تكون موضوعاً لأبرام اتفاقيات بين المدرسة الوطنية للادارة والادارات أو الهيئات التى يهمها الأمر •

اللادة 8: يقوم المركز بنشر ملفات وكتب صغيرة مختصرة وأدوات أخرى للعمل تفيد الادارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك مجموعات المؤلفات التى تهدف الى التعريف بنتائج أبحاثه •

اللاة 9: يجوز للمدرسة الوطنية للادارة أن تبرم مع هيئات أجنبية أو دولية اتفاقيات تتعلق بتنظيم الأشغال المستركسة بهتبادل الوثائق أو الخدمات •

المادة 10: ينشر حمدًا القرار في الجمريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 13 يونيو منه 1370 ما

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 20 و 23 شوال و 26 ذي القعدة و 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 و 11 و 18 و 21 ديسمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سنة 1970 تتضمن حركة في سلة كالتصرفيين

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1970 تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في ²⁵ هييع الثاني عام 1390 الموافق 29 يونيو سنة 1970 كما يلي :

« يدرج السيد كمسال الديسين يعيش ، كمتصرف متمرن ابتداء من أول غشبت سنة 1968 » •

بموجب قرار مؤرخ فی 7 شوال عام 1390 الموافق 5 دیسمبر سنة 1970 یعین السید نبیلی سمیشی متصرفاً متسرناً ، بوذارة المالیة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ٠.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شــوال عام 1390 الموافق II ديسمبر سنة 1970 يرسم السيد عبد القادر ذهبى كمتصرف من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1969 ويحتفظ المعنى عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها شهر واحد وثمانية أيام ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شــوال عام 1390 المرافق II ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد سماش متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الــداخلية ابتــداء من 18 يونيو سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شـــوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد على خير الدين ، متصرفا متمرناً ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية _ المديرية العامة للأمن الوطني •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنتى بالأمر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد ابن ذهيبة بورحلة متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 يعين السيد عمرو عز الدين خليفة ، متصرفا متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق 1 فبراير سنة 1970 تقبل ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 استقالة السيد محمد ميلى المتصرف من الدرجة الثالثة ٠

ويشبطب على المعنى بالأمر من سلك المتصرفين ابتداء من التاريخ المذكور •

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 22 و 24 و 25 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 18 و 20 و 21 يناير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافسق 22 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد بن معروف ، القاضي بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة ، الى محكمة المحمدية ،٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1390 الموافق 18 يناير سنة 1971 يكلف السيد محمد بن الصغير ، المستشار بالمجلس القضائي بتيارت، للقيام بمهام مستشار منتدب لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور وذلك لمدة ثلاث

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن نقل السيد أحمد شويطر ، القاضي بمحكمة القالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ميلة •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ينقل السيد أحمد شويطر ، القاضي بمحكمة القالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الخروب •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 21 يناير سنة 1971 ينقل السيد محمد على حيمود ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، بنفس الصفة ، الى محكمة الشراقة .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 21 يناير سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن نقـل السيد محمد بن معروف ، القاضي بمحكمــة عمى موسى ، بنفس الصفة ، الى محكمة المحمدية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 21 يناير سنة 1971 ينقل السيد محمد بن معروف ، القاضي بمحكمة عمى موسى ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادى رهيو •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 21 يناير سنة 1971 ينقل السيد فضل الله قراص ، وكيــل الدولة المساعد لدى محكمة الاصنام ، بنفس الصفة ، الى محكمة سيدى بلعباس ٠

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الموثقــــ

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 يصرح بأن السادة الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا في مسابقة الموثقين وذلك حسب درجة استحقاقهـــم :

I ـ محمد صحراوى الطاهن

2 - ابراهیم ذیابی

3 _ فرحات بن طبيبل

4 _ محمود قلفاط

5 _ عبد السلام بن اسعد } متساویان _ _ مصطفی زمیسر

7 _ أحمد الطاهر شاوش

8 _ أحمد بن يوسف زيان بوزيان

9 _ عبد القادر بن حمادي

10 ـ محمد الطاهر بن عبيد

II _ يوسف بن خــدة

12 ـ محند أمزيان امنداسن

13 _ الطيب قارة مصطفى

14 _ خليفـة بطـار

I5 _ أحمد زروق

16 _ محمد ادریس

17 _ عبد القادر قارة •

18 _ عبد القادر عبــده

19 _ أحمد كرجيج

قرارات مؤرخة في اول ذي القعدة عسام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين مدافعين قضائيسين

بموجب قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السادة الآتية اسماؤهم مدافعين قضائيين في الاماكن التالية:

ـ عبد الرحمن عسلة بعزازقة (تيزي وزو) _ مختار خرشتلي ، بالعين الصفراء (سعيدة) _ جيلالي عيشوبي ، بتيغنيف (سعيدة) _ محمد سايح حسني ، ببســكرة (الاوراس) _ عبد الرحمن ننسيب ، بالعين البيضاء (قسنطينة) _ عبد الله بودوخة ، بدلس (تيزي وزو) _ غوثني قلوش ، بالغزوات (تلمسان) _ جيلالي بوركبة ، بزمورة (مستغانم) ـ محمد عون ، بالاخضرية (تيزي وزو) _ محمد شلغوم ، بعزابة (قسنطينة) ے خالد تریکی ، بالوادی (ورقٰلة) _ الطاهر بن ستيتي ، بميلة (قسنطينة)

_ الصالح عاشور ، بتابلاط (المدية)

_ محمد عبد الصمد ، بعين الدفلي (الاصنام)

_ محمد زيزين ، بالبرواقية (المدية)

_ محمد زعراط ، بمشرية (سعيدة)

_ عبد القادر بن ستيتى ، بصور الغزلان (المدية)

_ محمد فكيرينى ، بالثنية (الجزائر)

_ محمد نور الدين بن عبد الله ، بمغنية (تلمسان)

_ محمد الحاج ، ببشـــار (الساورة)

_ باي قرمسلى ، بعين تموشنت (وهران)

_ باي قرمسلى ، بعين تموشنت (وهران)

_ محمد الكبيش ، بالسوقر (تيارت)

_ يوسف ذراع ، بالمحمدية (مستغانم)

_ محمد بن سلامة ، ببوسعادة (المدية)

_ مصطفى بوشارب ، بسيدى على (مستغانم)

_ عبد الحميد ميمون ، بشرشال (الاصنام)

_ الطيب بن نعوم ، بسيـــق (وهران)

_ الطيب بن نعوم ، بسيـــق (وهران)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

فرارات مؤرخة في 28 شوال و 1 و 9 و 11 و 13 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 و 28 ديسمبر سنة 1970 و 5 و 7 و 9 يناير سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصنــــدوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1390 الموافسيق 26 ديسمبر سنة 1970 يحدد اعتماد السيد سعيد عز الدين بن مرابط بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 يجدد اعتماد السيد نور الدين برشيش بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 م

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد مسعود طلحى بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير منة 1971 يعتمد السيد كمال بن شلوق كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1970 .

بموجب قرر مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد أحمد حمودة بوصفه مراقب المصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة أربع سنوات وذلك المتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 ، يجدد اعتماد السيد معمر بن عزوز بوصفه مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 يعتمد السيد عبد الحميد بن سميرة ، كمسراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة سينين وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناين سنة 1971 يجدد اعتماد السيد عبد الباقى دهامشى بوصف مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة ، لمدة أربسم سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1390 الموافق 9 يناير سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد نحال بوصف مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

وزارة السالية

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتاسيس قوائم التاهيل قصد التعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد لأملاك الدولة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 141 المؤرخ فى 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعيـــة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاولُ عام 1385 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تؤسس قوائم التأهيل المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 668 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، قصد التعيين فى الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المديدة فى الجهوى المساعد الأملاك الدولة ضمن الشروط المحددة فى المادتين التاليتين ٠

المادة 2: يسجل المنتسون الرئيسيون في قائمة التأميل تبعا للرتبة والاقدمية في الدرجات مع مراعاة الشروط المحددة في المواد 12 و 13 و 27 من المرسوم رقم 68 ــ 249 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعسلاه

المادة 3: يجرى ترتيب المفتشين الرئيسيين في حالة ما اذا توفرت فيهم الشروط مع مراعاة نقطهم المهنية وأهليتهم للوظيفة •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعـــدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 •

عن وزير المسالية وبتغويض منه مديس الادارة العامسة صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 يتعلق بتاسيس قوائم التأهيل قصد التعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للتنظيم العقارى ومسح الأراضي

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعيـــة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنطيم العقارى ومسمح الأراضى •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ; تؤسس قوائم التأهيل المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 68 – 52 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافيق 30 مايو سنة 1968 قصد التعيين فى الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعيب للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، ضمن الشروط المحددة فى المادتين التاليتين •

المادة 2: يسجل المهندسون الرئيسيون في قائمة التأهيل تبعا للرتبة والاقدمية في الدرجيات ، منع مراعاة الشروط المحددة في المواد 12 و 13 و 24 من المرسوم رقم 68-85 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

اللاة 3: يجرى ترتيب المهندسين الرئيسيين في حالة ما اذا توفرت فيهم نفس الشروط مع مراعاة نقطهم المهنية وأهليتهم للوظيفة •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعسدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 •

عن وزير المالية وبتفويض منه مديـر الادارة المامة صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عسام 1390 الموافسق 21 يناير سنة 1971 يتعلق بقائمة التاهيل قصد التعيين في الوظائف النوعية لأمين الخزينة للولاية وللمفسوض بالتوقيع

ان وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة، 1966 والمتضمن تحديد القواعد الطبقة على الوظائف النوعية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ فى 3 ربيع الأولى عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزيسنة والقسرض ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تؤسس قائمة التأهيل المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعسلاه قصد التعيين فى الوظائف النوعية لأمين الخزينة للولاية وللمفوض بالتوقيع ، ضمن الشروط المحددة فى المادتين التاليتين .

المادة 2: يسجل المفتشون الرئيسيون والمتصرفون في قائمة التأهيل تبعاً للرتبة والأقدمية في الدرجات مع مراعاة الشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 6 من المرسوم رقم 68 – 245 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المادة 3: يجرى ترتيب المفتشين الرئيسيين والمتصرفين في حالة ما اذا توفرت فيهم نفس الشروط مع مراعاة نقطهم المهنية وأهليتهم للوظيفة و

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 21 بناير سنة 1971 •

عن وزير المسالية وبتفويض منه مدير الادارة العسامة صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 29 ذيالقعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يتملق بالتسمية الجديدة لقباضات الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر الدائرات الأولى والسادسة والحادية عشرة والدائرات الخامسة والثامنة والثانية عشرة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 220 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المادةالأولى من المرسوم رقم 67 ــ 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الادارى لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصيوص التي عدلته أو تممته ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان قباضتى الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر بالدائرتين الاولى والسادسة والدائرتين الحامسة والثامنية ، المسميتين هكذا بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 تتخذان على التوالى التسميتين التاليتين:

- قباضة الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر ، الدائرات الاولى والسادسة والحادية عشرة ،
- ـ قباضة الضرائب لمدينة الجزائر ، الدائرات الخامســة والثامنة والثانية عشرة •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 •

ـ وبمقتضى الأمر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادتان 3 و 21 منه ،

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس

سنة 1971 تصدر بموجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز في حساب جار بفائدة 5 % لسنة 1971 تكتتب فيها

الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجساري

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

يقرر ما يلي :

الحكومة ،

ان وزير المالية ،

المادة الاولى: تقوم الخزينة العامة ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية باصدار سندات للتجهيز في حساب جار لمدة خمسة أعوامو تنتج فائدة قدرها خمسة في المائة (5٪) في العام •

المادة 2: أن الاكتتاب في هذه السندات للتجهيز المصدرة في المادة خساب جار يتم لدى شبابيك البنك المركزى الجزائرى من طرف الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري برسم التمثيل لاموال استهلاكها ٠

المادة 3: تدفع الفوائد سنويا بعد حلول الاجل •

المادة 4: يمكن للهيئات المذكورة في المادة 2 أنَّ تحصل على سداد هذه السندات قبل حلول الاجل وبناء على اذن صريح من وزير المالية ٠

وفي هذه الحالة تدفع مع مبلغ الحصة المحولة مقدما ، الفوائد المستحقة برسم القسم المحول سابقا .

المادة 5: تكون سندات التجهيز المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه معفاة من جميع الضرائب •

المادة 6: يتم استهلاك سندات التجهيز هذه عند حلول الاجلِّ لحساب الخزينة العامة من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يقوم بالدفعات ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ٠

المادة 7: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 •

اسماعيل محروق

اسماعيل محروق

قراد مؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 تصدر بهوجبه الخزينة العامة سندات للتجهيز في حسساب جار بفسائدة 5 ٪ لسسنة 1971 تسكتتب فيهسا هيئات التقساعد والادخار والتسسامين والضمان والاحتياف الاجتمساعي

ان وزير المالية ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 18 ربيع الاول عام 1385 المـوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمـادى الثانيـة عـام 1390 المـوافق 21 يوليو سنـة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن ثانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرر مايلي 🤄

المادة الاولى: تقوم الخزينة العامة ابتداء من أول فبرايسر سنة 1971 باصدار سندات للتجهيز في حساب جار لمدة خمسة أعوام وتنتج فائدة قدرها خمسة في المائة (5%) في السنة •

المادة 2: يجرى الاكتتاب فى سندات التجهيز المذكسورة لدى شمبابيك البنك المركزى الجزائرى بالنسبة لهيئات التقاعد والادخار والتأمين والضمان والاحتياط الاجتماعى وذلك برسم التمثيل لاموالها الاحتياطية •

المادة 3 : تدفع الفوائد سمنويا بعد حلول الاجل •

المادة 4: يمكن لشركات التأمين ان تحصل على سداد هذه السندات قبل حلول الاجل في حالة الضرورة المثبتة وبناء على اذن صريح من وزير المالية •

وفى هذه الحالة تدفع مع مبلسع الحصة المحولة مقدماً ، الفوائد المستحقة برسم القسم المحول سابقاً •

اللاة 5: تكون سندات التجهيز المذكورة في المادة الاولى أعلاه مستهلكة عند حلول الاجل لحساب الخزينة العامة من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يقوم بالدفع ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ٠

اللدة 7: يكلف مدير الخزيئة والقرض ، بتنفيذ هذا القرار الذي يغشر في الجريدة الرمسية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1390 الموافـــق 28 يناير سنة 1971 ·

اسماعيل محروق

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 آكتوبر سنة 1970 سادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقارات مختلفة مبنية لمالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المحافظة على الفابات وحماية الأراضي واستصلاحها) قصد استعمالهما لتسيير مصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 13 شيعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المحافظة على الغابات وحمساية الأراضي واستصلاحها بعنابة) عقارات مختلفة مبينة في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقارات المنسوحة ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية عزازقة عن قطعة أرض تابعـــة لأملاك الدولة (بيالى سابقاً) مساحتها هكتار واحد تقريباً قصد بناء مجموعة مدرسية (6 أسام و 10 مساكن)

بموجب قرار مؤرخ فی II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 صادر عن والی تیزی وزو تم التنازل مجاناً لبلدیة

عزازقة عن قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة « بيالى سابقا » مساحتها هكتار واحد تقريباً ، بعد مداولة 8 مارس سنة 1970 ، وهذا من أجل بناء مجموعة مدرسية (6 أقسام و 10 مساكن) والقطعة المذكورة محددة بكيل وضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعسة أدض مساحتها 20955 متراً مربعاً واقعة بحاسى مسعود لوزارة البريد والمواصلات وذلك لبناء نمسانى فيلات

بموجب قرار مؤرخ فی 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والی الواحات خصصت لوزارة البرید والمواصلات قطعة أرض مساحتها 20955 متراً مربعاً وعلم بعاسی مسعود وذلك لبناء ثمانی فیلات ٠

ويجب على مصلحة البريد والمواصلات أن تدفع الى مصلحة أملاك الدولة تعويضاً مناسباً لقيمة العقار الحقيقية والمحددة بمائة رثمانية عشر ألغاً ومائتي دينار (180200 دج) •

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافسق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لولاية المدية عن قطعة ارض من أملاك المولة ، مساحتها 3 هكتارات و 50 سنتيارا ، واقعة بوزرة (دائرة المدية) لازمة لبناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 توفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية تم التنازل مجانا لولاية المدية عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 3 هكتارات و 9 آرات و 50 سنتيارا واقعة بوزرة (دائرة المدية) قصد استعمالها لبناء معهد للتعليم المتوسط وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 100120 مترا مربعاً واقعة بالمسدية فى الحى الادارى ، لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركسسز هاتفى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية خصصت لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 10·120 متراً مربعاً واقعة بالمدية فى الحى الادارى ، قصد بناء مركز هاتفى ، والعقار المذكور محدد بكل وضوح فى دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ان هذا التخصيص يتم بمقابل تعويض قدره مائتان وألفان وأربعمائة دينار (400 202 دج) لمن طرف مصلحة البريد والمواصلات لمصلحة أملاك الدولة ويمثل هذا المبلغ القيمة المحقيقية للقطعة المذكورة ، طبقاً لأحكام المادة 16 من الأمر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجاناً لبلدية المدية عن قطعة أرض واقعة بحى بنى عطلى ، لازمة لبناء محلات مدرسية ابتسدائية

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية تم التنازل لبلسدية المدية عن قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة واقعة بحى بنى عطلى قصد بناء محلات مدرسية ابتدائية ، والقطعة المذكورة محددة بكل وضوح في دفتر المشتملات المرفقة بأصل القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية وزرة (دائرة المدية) عن قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة الإزمة لبنساء عنبرين

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية تم التنازل مجاناً لبلدية وزرة (دائرة المدية) عن قطعة أرض مساحتها 54 آراً قصد بناء عنبرين ، والقطعة المذكورة هى محددة بكل وضوح فى دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنسة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفل) وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شــوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 ، تم التنازل لبلدية خربة (دائرة عين الدفلى) عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 1.800 متر مربع واقعة بفرقة الزنادرة ومبينة بالتفصيل فى دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنسة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 75 سنتياراً تابعة للمزرعة المدعوة «خميستي» الى بلديه العطاف (دائرة عين الدفلي) وذلك لبناء مجمسوعة مدسس ق

بموجب قرار مؤرخ في 12 شسوال عام 1390 الموافق 10 دائرة عين ديسمبر سنة 1970 ، تم التنازل الى بلدية العطاف (دائرة عين الدفلى) عن قطعة أرض آيلة الى الدولة والبالغة مساحتها هكتارا و 75 سنتياراً وتابعة للمزرعة المدعوة « خميستى » الواقعة بالعطاف والمبينة بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء مجموعة مدرسية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة واقعة بفرندة مساحتها هكتار وآر و 92 سنتيارا الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء وذلك لبناء عضريا

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شــوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيارت ، تم التنازل مجاناً للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لفرندة عن قطعة أرض تابعة الأملاك الدولة واقعة بفرندة فى الشمال الشرقى للمدينة وتحمل الرقم 1/70 من مخطط مسح الأراضى ومساحتها هكتار وآر و 92 سنتياراً وهى محددة بخط أحمر فى الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار وذلك لبناء 20 مسكناً حضرياً •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتفسمن تخصيص قطعة ارض تابعة لأمسلاك الدولة مساحتها 70695 متسرآ مربعا واقعة بقسنطينة تابعة لغابة الدولة بقسنطينة (مقاطعة المنصسورة) وذلك لغائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي لأجل توسيع ثانوية حيحي المكي الكائنة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، خصصت لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قطعة من الأرض تابعة لأملاك الدولة

مساحتها 70695 مترا مربعاً تابعة لغابة الدولة بقسنطينة (مقاطعة المنصورة) وذلك لتوسيع ثانوية حيحى المكى الكائنة بقسنطينة والقطعة مبينة بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار وهي محددة بخط أحمر في الخريطة الملحقة به أيضاً •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صسادر عن والى قسنطينة يتفسمن تخصيص عقار مكون من القطع الأرضية رقم أ «بي» 8 ورقم أ « بي » 9 ومن القطعة الارضية «أ» مساحته الاجمالية 50333 مترا مربعا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وذلك لبناء تكميلية للتعليم التقني للبنات بشلغوم العيد (دائرة قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى العقسار المكون من مجموع القطع الأرضية رقم أ«بي»8 ورقم أ«بي»9 والقطعة الأرضية «أءالتي تبلغ مساحتها الاجمالية 5.333 متراً مربعاً والمقيدة في المادة 499 من دفتر المستملات رقم 1 لمكتب أملاك الدولة لقسنطينة (قسم شلغوم العيد) وذلك لبناء تكميليسة للتعليم التقني للبنات بشلغوم العيد (دائرة قسنطينة) •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

اعلانات وبلاغات

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي 233 _ شارع سان جرمان _ باريس

سندات ذات فائدة 5 ٪ لسنة 1961 بقيمة 200 فـرنـك

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا رمـز AN 116-313

الاستهلاك العاشر بتاريخ 15 مارس سنة 1971

جرت بتاريخ 8 يناير سنة 1971 ، في مكاتب البنك الوطني
بباريس 18 شارع لاناسيون عملية الاقتراع العاشر على السندات
ذات الحرف التسلسلي الخاصة بالصندوق السابق للتجهيز
المتعلق بتنمية الجزائر وذات الفائدة البالغة 5 ٪ لسنة 1961
وذات المكافآت التصاعدية والتي يجرى استهلاكها في 15 مارس
سنة 1971 طبقا لاحكام قرار الترخيص المؤرخ في 14 مارس
سنة 1961 الصادر عن وزير المالية في الجمهورية الفرنسية •

ان السلسة الخارجة بهذا الاقتراع عينت بالحرف هم

وعليه ، تسدد السندات الصادرة في هذا التسلسل المذكور أعلاه ، والبالغ عددها 80292 سندا ، على أساس 210 فرنكات ابتداء من 15 مارس سنة 1971 ، وبالتالى تكف هذه السندات عن التاج فائدة اعتبارا من هذا التاريخ •

وتتولى المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض تسديد السندات المستهلكة •

قائمة اجمالية بارقام التسلسل الخارجة في الاقتراعات السابقة مبلغ التسديد

210 ف

210 ف

ĸ

210 ف سنة 1963 ـ حـرف سنة 1964 ـ حـرف 210 ف 210 ف سنة 1965 ـ حـرف 210 ف سنة 1966 ـ حـر ف 210 ف سنة 1967 ـ حرف M 210 ف سنة 1968 ـ حـرف T 210 ف سنة 1969 ـ حـرف G

سنة 1962 ـ حـرفُ

سنة 1970 ـ حـرف

القرض الجزائري بفائدة 3,50 % لسنة 1950

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوىبتاريخ 21 مارس سنة 1970 وللسندات المخرجة في السحوب السابقة والتي لم تسدد بعد ٠

سنة الاستهالاك	رقم السنـــدات	سنة الاستهالاك	رقم السنـــدات	سنة الاستهلاك	رقم السنسيدات				
سندات من فئـة 100 دينار									
51	الى 115٠500 الى 115٠422	60	61.842 الى 81.971	59	3.005 الى 3.424				
51	115 • 508 الى 115 • 508	53	85٠501 الى 85٠501	68	39.001 الي 39.001				
5 1	115٠911 الي 116٠134	64	89٠500 الى 88٠807	68	40.701 الى 40.701				
51	118•390 الى 117•001	53	89٠501 الى 89٠501	66	55.386 الى 59.290				
54	121 • 119 • 267	53	89.604 31 89.562	68	64.000 الى 62.001				
62	125 • 775 الى 125 • 228	53	89.626 الى 89.608	65	66،916 الى 67،102				
67	130.562 الى 125.776	64	89•660 الى 91•613	64	68،001 إلى 68،106				
69	136٠504 الى 131٠501	68	95٠001 الى 96٠001	65	69 • 163 الى 68 • 002				
7 0	138٠310 الى 138٠310	53	98٠501 الى 98٠501	58	69 • 164 الى 71 • 653				
56	145.33 (لى 144.501	61	99٠457 الى 102٠430	60	73 • 677 الى 73 • 654				
70	145٠351 الى 146٠086	51	114.924 الى 114.786	60	75.906 الى 78.768				
63	150٠229 الى 147٠396	51	115-276 إلى 115-268	57	78.769 الى 81.461				
سندات من فئة 50 دينارا									
59	ال 173٠100 الى 173٠001	68	الى 171٠486 الى 171٠301	52	170.002 الى 170.002				
63	173 • 200 الى 173 • 101	70	171.680 الى 171.487	₅ 6	170.012 الى 170.013				
59	173 • 201 الى 173 • 201	57	172.063 الى 171.901	58	. 170•054 الى 170•054				
61	173 • 250 ال 173 • 212	60	172.074 الى 172.064	61	170•199 الى 170•198				
63	173 • 284 ألى 173 • 251	60	172 • الى 172 • 172	62	170-201 إلى 170-200				
61	173 • 295 الى 173 • 285	60	172.246 الى 172.242	58	170-230 الى 170-218				
63	173 • 435 الى 173 • 173	60	172-251 الى 172-251	67	170٠403 الى 170٠231				
_	173 • 435 الى 173 • 436	61	172.339 الى 172.292	5 8	170٠404 الى 170٠404				
65 61	173 • 550 الى 173 • 545	62	172.418 الى 172.348	57	170.413 الى 170.413				
65	173.736 الى 173.551	62	172.438 اَلَى 172.438	58	170٠504 الى 170٠504				
6 6	173 • 752 الى 173 • 737	62	172.444	58	170.704 الى 170.704				
69	173 • 860 الى 173 • 753	62	172٠466 الى 172٠459	58	170.811 إلى 170.804				
54	176٠015 الى 176٠003	62	172.471 إلى 172.469	60	170.812 الى 170.812				
5 5	176٠038 الى 176٠017	62	172.665 إلى 172.500	60	170.906 الى 170.904				
56	176.047 الى 176.039	69	172.750 إلى 172.667	60	170٠103 الى 170٠104				
61	176.250 الى 176.247	59	172.841 إلى 172.761	53	170 • 214 الى 170 • 201				
64	176.412 الى 176.251	66	178،000 لا 172،842	60	171 • الى 171 • 215				
سندات من فئة 20 دينارا									
	1 men 11	1	_	1 6.	180·508 (J) 180·001				
62	194.404 الى 194.404	53	188.313 1 188.305	64 60	180 • 505 كا 180 • 509				
59	196.383 11 194.777	53	188٠317 الى 188٠317 188٠342 الى 188٠342	63	184 • 616 الى 184 • 658				
62	196٠480 الى 196٠387	53	188٠438 الى 188٠431		184 • 641 الى 184 • 647				
67	196٠481 الى 197٠456	53		51 63	184 • 645 الى 184 • 642				
69	198٠501 الى 198٠501	53	188٠474 الى 188٠474 188٠478 الى 188٠478		184.045 الى 184.042				
70	198٠975 الى 198٠975	53	188،651 الى 188،652	51 63	184.855 الى 184.717				
57	201 • 405 الى 201 • 186	53	188 • 667 الى 188 • 667	51	185 • 175 31 184 • 856				
55 67	202 • 079 الى 202 • 406	53 64	189 • 162 الى 189 • 189	63	186٠033 الى 185٠176				
67	202 • 979 الى 202 • 80	68	189.363 الى 189.301	65	187٠591 الى 187٠591				
66 68	203 • 569 الى 203 • 418	68	189٠500 الى 189٠367	52	187٠798 الى 187٠592				
68	205.900 1 205.501	68	189.800 الى 189.701	5 ² 5 ²	187٠925 الى 187٠800				
54	206 • 369 الى 206 • 106	68	190-900 الى 190-851	52	187٠940 إلى 187٠927				
54	210.010 الى 209.420	1		1	187٠266 الى 187٠242				
58	211.953 1 210.674	66 65	191 • 792 الى 191 • 001	52 60	188-266 الى 187-994				
56 6-	213.619 11 212.815	65	191.801 الى 191.801	65	100-200 31 107-994				
61	216 • 866 الى 216 • 069	62	194٠١55 الى 194٠١55	1 9					